اصول الفقه عند الصحابة رضى الله عنهم

الدكتور على احمد محمد بابكر

نود ان نقرر اولا وفى بداية بحثنا هذا والمعقود لبيان اصول الفقه عند الصحابة رضى الله عنهم ان الاصـول التى جمعت فى الكتب ولخصت فى اسفار خاصـة بها ابتـداء من القـرن الثانى الهجرى، هى فى حقيقة امرها قد بدات مع تنزل القران الكريم وورود السنة النبوية المطهرة. ومعلوم ان القرآن الكريم والسنة المطهرة هما الاصلان اللذان ترجع اليهما كل القواعد الاصولية، وتستقى منهما كل تفاصيل هذا العلم. ومن هنا فالحديث عن اصول الفقه فى عهد الصحابة رضى الله عنهم يكون عن وجود حقيقة العلم قبل تدوينه، وكيف كان استخدام الصحابة ر، لهذا العلم لاجل استنباط الاحكام الشرعية، وكيف كان عملهم هذا واجماعهم على بعض قضاياه دليلا قاطعا على ثبوت ومشروعية عدد من القواعد الاصولية وما يتفرع عنها.

● ماهى حدود عهد الصحابة رضى الله عنهم:؟

من الصعب وضع حد فاصل بين عهد الصحابة وعهد التابعين، كما وانه من المتعسر ايضا وضع حد فاصل بين التابعين وتابعى التابعين. ذلك ان هذه الأجيال تداخلت فى وجودها وتعايشها وعطائها. لذلك نلاحظ اختلاف اسلوب الكتابة فى الأمور العلمية وغيرها والتى تتعلق بهـذه الاجيال، واختلاف تحديد الفترات ومميزاتها، فالتابعون عاشوا مع الصحابة رضى الله عنهم. وتابعوا التابعين عاشوا مع التابعين، وشارك كل جيل الجيل الذى عاش معه فى الاجتهاد والحـوار العلمي، وقد اعتد الصحابة رضى الله عنهم برأى الفقهاء من التابعين، حتى أن عددا من الفقهاء قرر ان اجماع الصحابة لا ينعقد مع خلاف التابعين.

ونضرب مثـالا لمشـاركـة كبـار التـابعين للصحابة فى مهمة بيان الأحكام الشرعية، واختلافهم معهم فى بعض المسائل الاجتهادية. ذلك المثال هو موقف ابى سلمه التابعى (وهو ابن الصحابى الجليل عبدالرحمن بن عوف) من الصحابى الجليل ابن عباس حبر الامـة رضى الله عنهم جميعـا، فقـد حدث ان اختلف ابوسلمه التابعى مع ابن عباس الصحابى فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. فقد قال ابن عباس عدتها ابعد الأجلين وضع الحمل او الأربعة اشهر وعشرة ايام. وقال ابوسلمة عدتها أن تضع حملها. وروى عن أبى هريـرة أنه قال: أنا مع ابن أخى.. يقصد اباسلمة. ورأى أبى سلمة هو رأى جمهور الفقهاء، من الصحابة، والرأى المنسوب لابن عباس أخذ به بعض الصحابة رضى الله عنهم(١).

والمعروف أن كثيرا من اصحاب عبدالله بن مسعود كعلقمة والأسود وغيرهما، وسعيد بن المسيب وغيرهم من فقهاء المدينة كانوا يفتون فى عصر الصحابة رضى الله عنهم.(٢).

ولكن لأن الصحـابـة رضى الله عنهم هم شيوخ التابعين وأساتذتهم الذين علموهم الدين، ونقلوا عنهم أسرار التنـزيل ومفاتيح السنة وفقه النصوص ودلالاتها، فان أكثر

التابعين كانوا لا يتجاوزون فتاوى فقهاء الصحابة. فقد كان لفقهاء الصحابة المكانة العليا لدى كبار التابعين، وما كان التابعون يتجاوزونهم فى الفتوى الا قليلا، خاصة خلال النصف الأول من القرن الأول الهجرى، وهى الفترة الأولى من عهد الصحابة كما سنبين ذلك.

ويلاحظ أنه خلال الفترة الثانية من عهد الصحابة رضى الله عنهم وهو النصف الثانى من القرن الأول الهجرى (وقد كان داخلا فى فترة تولى بنى أمية السلطة) أن عدد المجتهدين قد تكاثر، وتعددت الاجتهادات، وكثرت رواية الحديث، وبدأت طلائع المدارس الفقهية تتبلور، ومع ذلك فان هذه الفترة كانت تضم بعضا من كبار فقهاء الصحابة.

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم على رأس السلطة التنفيذية أيضا (الخلافه) الى سنة ٦٠هـ عندما تولى معاوية ابن أبى سفيان آخر صحابى تولى الخلافه(٣).

ومع كل هذا التداخل فى الأجيال، والمشاركة فى الاجتهاد والرأى فى التوصل الى الأحكام فاننا نود هنا أن نحدد فترة الصحابة رضى الله عنهم بالقرن الأول الهجرى، لأنه القرن الذى عاش فيه جميع الصحابة رضى الله عنهم، ومات فيه اخرهم.

وكان آخرهم وفاة هو ابوالطفيل عامر بن واثلة الكنانى رضى الله عنه، وكان ميلاده فى العام الثالث من الهجرة ـ عام أحد ـ وكانت وفاته سنة مائة هجرية ـ وقيل سنة عشر ومائة ومات بمكه، وقد توفى أنس بن مالك قبله بنحو سبع سنوات سنة ٩٣هـ مات بالبصرة(٤)

وكما أسلفنا فان الأصوب فى مقامنا هذا أن نقسم الحديث فى أصول الفقه فى عهد الصحابة الى فترتين الفترة الأولى هى فترة الخلفاء الراشدين المنتهية بوفاة على بن أبى طالب سنة ٤٠هـ، والفترة الثانية هى الممتدة من عام أربعين هجرية الى نهاية المائة الأولى ـ هذه القسمة لأن الفترة الأولى تتميز بخصائص فى هذا الميدان وتمثل الاساس للفترة التى تليها والأساس لأصول الفقه على اطلاقها.

● أصول الفقه فى الفترة الأولى من عهد الصحابة رضى الله عنهم:

كانت الأصول التى اعتمدها الصحابة رضى الله عنهم فى مجملها هى الأصول التى ارسيت قواعدها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كأصول كلية وقواعد عامة ومقاصد شرعية ونماذج استناروا بها. ولكن عملا عظيما فى ميدان الأصول والفقه قد قام به الصحابة رضى الله عنهم ـ فقد كانت النصوص متفرقة فى الصدور (نصوص القرآن والسنة) ومن النصوص ما مضى على عمومه أو اطلاقه كما ورد، ومنها ما تعرض للتخصيص او التقييد او البيان او التفسير بنصوص أخرى. ومن النصوص ما كان متواترا ومنها رواه الآحاد. ومن النصوص ما يحتاج لتوضيح المقصود منه أهو للوجوب أم للندب أم هو للحرمة أم الكراهة. فقد كانت النصوص امام الصحابة رضى الله عنهم تحتاج لعمل علمى دقيق.

وكانت امام هذا الجيل من الصحابة. بجانب ذلك أمور مستجدة لتجدد الحياة، ولانفتاحهم على العالم الرحب وعلى الامم المتنوعة الأعراف والحضارات و المسالك، مما

جعلهم يواجهون قضايا تحتاج الى استخدام القواعد الأصولية عموما والقواعد الأصولية الاجتهادية خاصة، والتى نصت أو اثارت أو نبهت أو أومأت إليها نصوص القرآن و السنة.

كانت أمام الصحابة رضى الله عنهم أحداث تتطلب مواقف اسلامية حاسمة منحازة لتحقيق المصالح الأسلامية المنصوص عليها، أو التى تضمنتها مرامى النصوص ومقاصدها وعللها وحكم تشريعها. هذا ما جعل هذه الفترة من عهد الصحابة «ر» متميزة ببيانات وتفسيرات وايضاحات واجتهادات لم تكن مفصلة فى عهد الرسول (ص) بل كانت فى عهده (ص) مجملة أو مضمنة فى أهداف الشرع ومقاصده.

ولقد كان عمل الصحابة «ر» فى مجال الاصول متنوعا حسب مصادر الشرع، فمن أعمالهم ما تعلق بالنصوص، ومنها ما تعلق بالاجماع كيفما كان مستنده، ومنها ما تعلق بالاجتهاد خارج النص. ذلك الاجتهاد المضبوط بمقاصد النصوص فى الخلق الخاصة والعامة، وسنحاول فى الصفحات التالية عرض وبيان هذه الاعمال العلمية التى صدرت من الصحابة «ر» فى هذا الميدان ما أمكننا.

● الصحابة «ر» وترتيب الأدلة:

نقصد بالأدلة هنا المصادر التى تؤخذ منها الأحكام التفصيلية، وهى اجمالا: نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة والاجماع والاجتهاد العقلى. لقد اتبع الصحابة رضى الله عنهم فى النصف الأول من القرن الهجرى ترتيبا لادلة الأحكام الشرعية بحيث لا يتعدى المجتهد دليلا الى الذى يليه إلا بعد استفراغ جهده فى البحث عن مستند الحكم فى هذا الدليل.

فاذا لم يتوصل الى مستند للحكم فى مصدر انتقل الى الذى يليه فى الدرجة، وهكذا.

وكان الترتيب الذى اتبعه الصحابه «ر» هو ترتيب استقوه من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الأحاديث القولية التى رويت عنه، وهى وان كانت أحاديث آحاد ولكنها أكدت المنهج العملى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتمدها صحابته «ر» وبينوا بمقتضاها منهج الأخذ من المصادر وأكدوه وفصلوا الحديث فيه.

وقد ظهر ترتيب الصحابة «ر» للادلة منذ عهد ابى بكر الصديق «ر». فقد نقل أن أبا بكر كان إذا نزلت به نازلة بحث عن حكمها فى القرآن الكريم، فإن لم يجده نظر فى نصوص السنة النبوية، فان لم يجد ذلك الحكم فيها خرج فسأل المسلمين، هل علمتم ان رسول الله (ص) قضى فى ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفرٌ يذكرون عن رسول الله (ص) فيه قضاء، فيقول ابوبكر «ر»: الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا. فإن لم يجد عند المسلمين ما يحفظونه من قضاء رسول الله (ص) جمع رؤوس الناس فى العلم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به، وإلا اجتهد رأيه(١) .

وكان عمر بن الخطاب «ر» يرتب مصادر الاحكام نفس ترتيب ابى بكر مع زيادة أنه يعتد برأى من سبقه تحوطا. فقد كان يبحث عن الحكم فى القرآن الكريم ثم فى السنة المطهرة، فإن لم يجده سأل ان كان ابوبكر قد قضى فيه بقضاء فان وجده قضى به وإلا

جمع علماء الصحابة «ر» واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به والا اجتهد فى الامر.

وخطاب عمر بن الخطاب «ر» الذى بعث به الى ابى موسى الأشعرى يتضمن هذا الترتيب. فبعد ان بسط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى خطابه كثيراً من أسس القضاء والنظر فى الاحكام قال: «ثم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قران ولا سنة، ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى الى أحبها الى الله تعالى وأشبهها بالحق».

وكان عمر (ر) قد بدأ خطابه الى أبى موسى الاشعرى بقوله: (أما بعد: فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك الخ)(٧).

وقد تضمن هذا الخطاب الوافى من أمير المؤمنين ـ والذى تلقته الأمة الاسلامية بالقبول ـ ترتيبا دقيقا وواضحا لأصول الاحكام وأدلتها، ثم رتب هذا الخطاب على ذلك بناء الحكم والشهادة.

ونلاحظ أنه فى مطلع الخطاب أوضح عمر (ر) أن ما تُبنى عليه الاحكام ويكون اصلا لها أما ان يكون حكما قد ورد فى القران الكريم غير منسوخ، أو يكون حكما ورد فى السنة المطهرة لم يتعرض للنسخ أيضا. وهذا التقرير الذى بدأ به عمر خطابه يعنى أن كل اجتهاد فى الاحكام مرده الى هذين الاصلين (القرآن والسنة) ولو كان قياسا خاصا او استصلاحا، فانه يعود الى الحمل على معانى نصوص الكتاب والسنة..

ثم يعود عمر (ر) فى منتصف خطابه ليفصل ويؤكد هذا الفهم عندما أكد لأبى موسى الأشعرى ان يعتمد على الفهم القائم على الحس الشرعى اذا لم يجد نصا فى الكتاب أو السنة.

فاللجؤ الى فهم الأمور بالعقل لتقاس على النصوص التفصيلية او على روح النصوص ومقاصدها، لا يكون الا بعد أن لا يجد الحاكم أوالقاضى أو المفتى النص الذى يحدد له الحكم فى الحالة المعينة، وهذا ترتيب واضح لادلة الاحكام.

ولعلنا نلاحظ ان عمر «ر» لم يشر لأبى موسى بأن يسعى الى اجماع العلماء من حوله قبل ان يجتهد رأيه وفى هذا دليل على أنه اذا لم يسبق اجماع فى مسألة فان الاجتهاد الفردى فى المسألة يجوز بلاخلاف. وكذلك فى هذا اشارة الى أنه لايلزم المجتهد اذا لم يجد نصا فى الكتاب و السنة، لا يلزمه ان يسعى الى اجماع ـ وان كان هذا هو الأفضل ـ ولكن يمكنه ان يجتهد هو وحده، ثم يعمد فيما يرى الى احب الأحكام الى الله تعالى وليس احبها الى هوى النفس. اما اذا سبق وان اجمع العلماء على رأى اجتهادى فإنه يلزم المجتهد الأخذ به. وما حدث من ابى بكر و عمر أنهما كانا اذا لم يجدا الحكم فى النصوص فإنهما يجمعان العلماء من حولهم، فإن اجمع العلماء على رأى اخذا به، فإن ذلك هو عمل بالأحوط والأفضل. وكذلك فإن جمع العلماء كان متيسرا بالمدينة المنورة فى عهديهما.

ومع ان امير المؤمنين عمر «ر» لم يشر لأبى موسى الأشعرى ليحاول عقد الأجماع إلا أنه ذكر للقاضى شريح قاضى الكوفة أنه ينبغى أن يأخذ برأى من سبقه قبل أن يجتهد رأيه. قال عمر لشريح (ر): «إن جاءك شىء فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن

جاءك ما ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله (ص) ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر اى الأمرين شئت، ان شئت ان تجتهد برأيك فتقدم وان شئت ان تتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيرا لك(٨) .

وقول عمر للقاضي شريح أن يتبع قول من سبقه ليس الزاما الا اذا كان قول من سبقه اجماعا، ولكن اتباع قول من سبقه يكون استحسانا للاتباع.

ودليلنا على ذلك جواز الاجتهاد فيما لا نص ولا اجماع فيه. ولقد صرح الصحابى الجليل عثمان بن عفان بعدم الالزام برأى من مضى ان لم يكن اجماعا فقال مخاطبا عمر بن الخطاب (ر) فى شأن بعض الاحكام: «ان تتبع رايك فرأى رشيد وان تتبع رأى من قبلك فنعم ذو الراى كان»(٩) .

فهذا تصريح من عثمان (ر) بأن اتباع رأى من مضى ـ ان لم يكن اجماعا ـ هو أمر مستحسن ولكن يمكن مخالفته واجراء اجتهاد مستقل مع وجود الاجتهادات الفردية السابقه فى نفس المسائل.

ومما يدل على الترتيب الخاص لأدلة الاحكام والذى اعتمده كبار الصحابة (ر) ما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك، وان الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله تعالى فليقض فيه بما قضى به رسول الله (ص) فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله تعالى ولم يقض فيه رسول الله (ص) فليقض بما قضى به الصالحون . ولا يقل إنى خائف وإنى أرى، فإن الحرام بين و الحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة. فدع ما يريبك الى ما لا يريبك»(١٠).

وابن مسعود (ر) فى هذا الأثر يوجه الناس بأن يعملوا بما قضى الصالحون قبلهم ان لم يجدوا حكما فى القرآن والسنة. وتفسير هذا التوجيه أنه إذا كان ما قضى به الصالحون اجماعا فالعمل به يكون واجبا وإن كان ما قضى به الصالحون اجتهادا فرديا فعند ابن مسعود يستحسن أن يتبع رأى من سبق ان كان يحفظ المصلحة الشرعية. وابن مسعود ممن قام عليهم الإجماع المنعقد على جواز الاجتهاد فى الشرع فيما لا نص فيه، فلا يتصور أنه يقفل باب الإجتهاد فى المسائل الاجتهادية التى لم ينعقد عليها اجماع. وهذا يعنى أنه يضع الإجتهاد الفردى بعد النصوص والإجماع.

ولقد تواترت اقوال الصحابة (ر) فى ترتيب مصادر الأحكام إجمالا بجعل القرآن الكريم المصدر الأول تليه السنة النبوية المطهرة. ثم الإجماع ، ثم الإجتهاد بأبوابه وقواعده المعتمدة(١١).

ولا بد من الإشارة الى أن وضع الإجماع فى المرتبة الثالثة هو وضع مجازى ، وذلك للتفصيل الواقع على الإجماع مما جعل غموضا يكتنف جوانبه. فالإجماع قد إنعقد على النصوص القاطعة فى سندها و دلالتها ويدخل فى ذلك نصوص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة.(١٢)

والإجماع قد إنعقد على نصوص ظنية السند أو الدلالة، كما وأنه قد ينعقد على حكم صدر عن الإجتهاد.

فإذا أخذنا فى الإعتبار الإجماع المنعقد على النصوص القاطعة منذ عهد الصحابة (ر) فبلا شك إن الإجماع هنا لا يتأخر مرتبة عن هذه النصوص، ولا يكون فى غير المرتبة الأولى. بل الإجماع هنا يكون مع هذه النصوص فى درجتها وهى مستندة.

أما إذا أخذنا فى الإعتبار الإجماع المنعقد على نصوص ظنية الدلالة أو الثبوت، أو الإجماع المنعقد على الإجتهاد، فمن العلماء من سوى بين المستندين (أى النصوص الظنية و الإجتهاد)، وهؤلاء ثلاث فرق :ـ الفرقة الأولى :ـ اعتبرت دلالة الإجماع فى الحالتين قطعية، وعليه فلا تجوز مخالفته.

الفرقة الثانية :ـ جعلت دلالة الإجماع فى الحالتين ظنية، وعليه فتجوز مخالفته.

الفرقة الثالثة :ـ فرقت بين ما أجمع عليه العلماء تصريحا فتكون دلالته قطعية، وما أجمع عليه العلماء سكوتا فتكون دلالته ظنية.(١٣)

ومن العلماء من فرق بين المستندين ولم يسوِّ بينهما (أى مستند النص الظنى ومستند الاجتهاد)، فجعل الاجماع الذى مستنده النصوص الظنية تجرى فيه الأقوال الثلاثة السابقة ـ كما يظهر من حديثهم ـ وجعل الاجماع الذى مستنده الاجتهاد العقلى ظنى الدلالة، أى تجوز مخالفته. وكانت حجة هؤلاء العلماء الاخيرين الذين فرقوا بين المستندين هى: ان باب الاجتهاد مفتوح فى المسائل الاجتهادية التى لم يرد فيها نص، فاذا منعنا الاجتهاد فى مسائل اجتهادية انعقد عليها اجماع، كان ذلك قفلا لباب الاجتهاد. وهذا لا يستقيم. وعليه يكون الاجماع المنعقد على المسائل الاجتهادية عندهم مجرد تقوية للرأى وترجيحا له.(١٤)

اذن فالاجماع الذى كان مثار اختلاف بين العلماء هو الاجماع المنعقد على النصوص الظنية او على الاجتهاد. فقد اختلف العلماء فى قطعية دلالة هذا الاجماع او ظنيته. وعليه فيمكن لهذا النوع من الاجماع المنعقد على الأدلة الظنية ان يأتى ترتيبه بعد السنة المتواتره القطعية أصلاً. ويصبح الاجماع المنعقد على خبر الآحاد مقدما على اخبار الآحاد فى اجمالها. اما الاجماع المنعقد على الاجتهاد فيقع الاختلاف فى تقديمه او عدم تقديمه على اخبار الاحاد والاجتهادات جملة.

بهذا البيان يتضح موقف الاجماع من ترتيب الادلة كما وضعه الصحابة رضى الله عنهم. وبأخذ هذه الاعتبارات فى الحسبان يتبين متى يوضع الاجماع فى المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة المتواترة، فالأمر ليس على إطلاقه.

وبهذه التفاصيل السابقة يتبين ان مناهج استخراج الاحكام من النصوص ـ وهو الاجتهاد داخل النص ـ والذى تبلور بعد تدوين الاصول فى قواعد اصولية يتفق أو يختلف عليها، قد وضع اسسها وبين طريقتها الصحابة «ر» وقد استخدموا تلك المناهج فى بيان الأحكام.

فدلالات الالفاظ من منطوق ومفهوم، وصيغ المنطوق من أمر ونهى وناسخ ومنسوخ، وحقيقة ومجاز، ومفرد ومشترك، وظنى وقطعى، وغير ذلك من قواعد النظر فى نصوص القرآن والسنة لاستخراج الاحكام منها، كل ذلك وغيره بينه الصحابة رضى الله عنهم واستخدموه وان لم يدونوه.

● نماذج من بيان الصحابة لمناهج استخراج الاحكام من النصوص:

● صيغة الأمر:

من الأمثلة التى يمكن ان نأخذها لتوضيح بيان الصحابة رضى الله عنهم لمناهج استخراج الأحكام من النصوص، كيفية اخذ الحكم من صيغة الأمر. فمع ان الصحابة «ر» لم يخوضوا فى مثل المناقشات التى حدثت فى فترة متأخرة، حول الدلالات الحقيقية والدلالات المجازية لصيغة الأمر فإن الصحابة «ر» قرروا ان صيغة الامر تدل على معان متعددة سواء أكانت هذه المعانى حقيقية ام مجازية. وبناء عليه بينوا ما تدل عليه كل صيغة أمر حسب القرائن، أو حسب دلالة الصيغة على الطلب اللازم إن لم هنالك قرينة صارفة.

مثلا عند تفسيرهم لقوله تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) (١٥) اختلفوا فى بيان دلالة صيغة الامر «كاتبوهم».

فكان تفسير عمر بن الخطاب «ر» للأمر الوارد فى هذه الصيغة أنه أمر دال على الوجوب. وكان تفسير أنس بن مالك لهذا الامر أنه أمر دال على الاباحة أو الندب. وكان مستند عمر هو: ظاهر دلالة صيغة الأمر. وكان مستند أنس بن مالك هو: ان هنالك قرينة صارفة عن دلالة الصيغة على الطلب اللازم. هذه القرينة هى: ان المكاتبة معاوضة بين طرفين، وان المعاوضة لا تجب ولا تلزم إلا برضى الطرفين. وقد وقع هذا الاختلاف عندما رفض أنس بن مالك ان يكاتب سيرين أبا محمد بن سيرين، وكان مملوكا لانس بن مالك. فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك، فرفع عمر الدره على أنس قارئا عليه: «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم... الخ الآية» (١٦).

ثم بعد ذلك انقسم الفقهاء بناء على هذين الرأيين. فالجمهور من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أخذوا بأن المكاتبة لا تجب على السيد إذا طلبها مملوكه. وفى رواية أخرى عن احمد بن حنبل، وهو قول أهل الظاهر أن المكاتبة تجب على السيد إذا طلبها مملوكه (١٧) وكان الرأيان متمشيان مع تفسير الصحابة «ر» لصيغة الأمر الواردة فى هذه الآية. وكان هذا إرساء للقاعدة التى وضعها الصحابة «ر» بأن القرائن لها دور فى تفسير صيغة الأمر، مع بيانهم أن صيغة الأمر يمكن أن تدل على معان متعددة.

وجاء علماء الاصول من بعد الصحابة رضى الله عنهم ودونوا الاصول وفصلوا قواعده وتحدثوا عن صيغة الأمر تفصيلا، ولكنهم فى كل عملهم هذا كانوا مرتكزين على الاصل الذى وضعه لهم الصحابة. فقد جمع علماء الاصول دلالات صيغة الأمر من وجوب وندب وإباحة وامتنان واكرام وتهديد وتسخير وتعجيز واهانة وتسوية ودعاء. ثم نظر العلماء بعد ذلك فى أى الدلالات هذه تكون على المجاز؟ فأجمعوا على انها على المجاز فى غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد. ثم اختلفوا فى هذه الاربعة فمنهم من جعلها على الحقيقة مشتركة بين الاربعة، ومنهم من قال انها حقيقة فى الاباحة فقط. ومنهم من جعلها على الحقيقة فى الوجوب والندب فقط. وكان هذا التفصيل من الاصوليين قائما كله على ما فهموه من تفسيرات الصحابة «ر» لصيغة الأمر. وقد بنى الصحابة «ر» تفسيرهم على فهمهم

لأسباب النزول وقرائن الأحوال ودلالات اللغة ومقارنة النصوص وغير ذلك (١٨).

● منهج الصحابة «ر» فى التعامل مع صيغة النهى:

صيغة النهى هى نموذج آخر بعد صيغة الأمر يمكن أخذها لبيان منهج الصحابة «ر» فى استخراج الاحكام من النصوص. فقد قرر الصحابة «ر» ان صيغة النهى تدل على معان متعددة فى اللغة، وان نصوص القرآن والسنة تقصد هذه المعانى وان القرائن وحدها هى التى تحدد المعنى المراد من النص. هذه قاعدة رئيسية فى التعامل مع صيغة النهى ومعانيها ومقتضياتها. وصيغة النهى كما فهمها الصحابة «ر» تدل حسب القرائن على: التحريم والكراهة والتحقير وبيان العاقبة والدعاء واليأس والارشاد.

وقد طبق الصحابة «ر» منهجهم فى تفسير صيغة النهى حيثما ورد نص بذلك. ثم خاض من بعدهم علماء الاصول فى مسائل تفصيلية تتعلق بالنهى، وكان خوض هؤلاء العلماء قائما على ما تركه لهم الصحابة من منهج ونماذج تطبيقية.

مثلا: خاض العلماء فى أن صيغة النهى تدل حقيقة على طلب الترك [التحريم والكراهة]، وتدل مجازا على ما عداه من المعانى اللغوية.

وهذه المسئلة مع غيرها من المسائل الاصولية المتعلقة بصيغة النهى كانت مفهومة لدى الصحابة «ر» لانها تعتمد على فهم اللغة العربية ومدلولاتها ومقاصد الشرع وأهدافه. وهو ما استوعبه الصحابة وان لم يخوضوا فى مناقشاته، ولكنهم طبقوا وبنوا منهجهم على هذه المفاهيم كلها.

ولنضرب بعض الأمثلة ليتضح لنا اكثر منهج الصحابة العملى فى التعامل مع صيغة النهى، وهو المنهج الذى كان مرسباً لقواعد النظر فى هذه الصيغة عند الأصوليين. من هذه الأمثلة: النهى عن تلقى الرُكبان وبيع حاضر لباد. فعن طاؤوس عن ابن عباس «ر» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» قلت لابن عباس: ما قوله ولا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا (١٩).

فقد ورد النهى فى هذا الحديث عن تلقى الركبان وعن بيع حاضر لباد. أما تلقى الركبان فهو ان يخرج بعض أهل البلد فيتلقون التجار القادمين بالسلع لسوق البلد قبل بلوغهم السوق فيشترون منهم سلعهم منخفضة ليبيعوها داخل السوق باسعار مرتفعة. وبذلك يحدث غرر للتجار القادمين بسلعهم لانهم يبيعون بأقل مما يمكن ان يبيعوا به داخل السوق. وكذلك يحدث غرر لاهل البلد لانهم سيشترون هذه السلع بأكثر مما لو اشتروها من الركبان القادمين بها من بلدان أخرى. فكان التلقى للسلع خارج البلد فيه ضرر للركبان القادمين وضرر لأهل البلد. وكلمة الركبان تدل لغة على الجماعة الذين يحملون حاجات الناس الى البلد، وهم يحملونها على دوابهم ويركبون عليها. ولكن اللفظ فى هذا الحديث قصد به اى قادم بحاجة للناس ليبيعها بسوق البلد، سواء أكان راكبا ام ماشيا، وسواء أكانوا جماعة ام واحدا.

وأما بيع الحاضر لباد فهو ما بينه ابن عباس «ر» - كما أشرنا - وهو أن يكون المقيم فى البلد سمسارا للقادم بالبضائع، بأن يتولى البيع والشراء له، أو يطلب منه أن يترك سلعته عنده حتى يرتفع سعرها، فيبيعها له بثمن أعلى (٢٠).

ولقد نهى عن هذا العمل لما فيه من ضرر لأهل البلد. فلعل القادم بسلعة للسوق يبيعها بسعر مجز له ومناسب لأهل البلد لو لم يتدخل طرف ثالث. والقصد من هذا النهى هو منع فئة من الناس ان تضع الصعوبات امام مصالح جمهور الناس وتعرقل منافعهم. ومنع تلك الفئة من مقاومة اليسر من اجل مصالحها الخاصة. ويمكن ان يقاس على هذه المعاملات المنهى عنها معاملات فى العصر الحاضر وفى المستقبل، وهى التى تتخذ أساليب متنوعة ومختلفة عن الأساليب القديمة، ولكنها تصل لنفس النتيجة.

هذا النهى الذى ورد عن تلقى الركبان وعن بيع حاضر لباد ـ على القول بعدم نسخ الجزء الخاص ببيع الحاضر للبادى (٢١) ـ كيف فهمه الصحابة رضى الله عنهم؟

نقل بعض العلماء ان بعض الصحابة «ر» فهموا فساد هذا البيع فالنهى عندهم يقتضى الفساد. ونقل بعض العلماء ان بعض الصحابة «ر» فهموا عدم فساد البيع فالنهى عندهم لا يقتضى الفساد وانما ينصب النهى على مبدأ وقوع البيع. وكان كلا الفهمين قائما على قرائن دلتهم على ذلك. أو ان من حكم بالفساد حكم به لعدم رؤياه لقرينة تصرف الفساد، وان من حكم بعدم الفساد وجد قرينة تدل على ذلك (٢٢).

والخلاف الذى وقع بين الفقهاء فيما اذا كان النهى يقتضى الفساد ام لا، كان قائما على هذا الأساس الذى وضعه لهم الصحابة «ر». فقد نقل عن أبى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى انهم يقولون بفساد المنهى عنه. ونقل عن غيرهم ان النهى لا يقتضى الفساد بل تدل القرائن على ما اذا أريد بالنهى فساد المنهى عنه ام لا، وانما النهى فقط عن مبدأ الدخول فى الأمر.

ولعل الذين قالوا بأنه يقتضى الفساد قصدوا أن الأصل فيه ان يدل على فساد المنهى عنه الا اذا وجدت قرينة صارفة. وفى حديث ابى الحسين البصرى اشارة لهذا المعنى عندما قال: (والجواب على من قال إن الصحابة كانوا يحكمون بفساد المنهى عنه، انهم لما حكموا بذلك ـ أى فى بعض المسائل ـ أنهم لم يحكموا بالفساد عند سماعهم اخبارا كثيرة فى النهى، كالنهى عن بيع حاضر لباد، وتلقى الركبان وغير ذلك. وليس لقائل ان يقول: إنما لم يحكموا بالفساد لقرينة أولى من ان نقول: إنما حكموا بالفساد لقرينة) (٢٣).

فقول أبى الحسين البصرى: وليس لقائل ان يقول: يشير الى وجود هذا القول. وهذا يدعم ظننا بأن الذين قالوا من الصحابة: إن النهى يدل على فساد المنهى عنه قصدوا بذلك اذا لم تدل قرينة على صرفه عن ذلك.

وخلاصة موقف الصحابة «ر» من فساد وعدم فساد المنهى عنه أنهم حكموا بفساد بعض المنهيات ولم يحكموا بفساد منهيات أخرى. وقد بنوا ذلك على القرائن، حتى ولو كان الأصل عندهم هو فساد المنهى عنه، كما ذكر بعض العلماء، فإن القرائن تصرف عندهم هذا الاصل أحيانا وتجعل المنهى عنه غير فاسد.

ولنضرب مثالا آخر يبين فهم الصحابة «ر» لمدلولات النهى حسبما تمليه القرائن، وذلك انه فى اليوم الذى انتهت فيه غزوة الاحزاب قال النبى (ص): [لا يصلين أحد منكم العصر الا فى بنى قريظة] (٢٤) وذلك لان يهود بنى قريظة هم الذين رسموا الخطة للقضاء على الاسلام والمسلمين فى عقر دارهم (المدينة المنورة)، حيث طافوا فى قبائل العرب وألبوهم

واخرجوهم واستقدموهم الى المدينة. ثم غدروا برسول الله (ص) وتأهبوا للقتال مع المشركين لولا لطف الله وتقديره بتهيئة الأسباب. لذلك عندما قفلت الاحزاب راجعة من حيث أتت، نزل جبريل عليه السلام بأمر الله أن يواصل الرسول (ص) المسير الى بنى قريظة لزلزلتهم وعقابهم. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا بعد وصول موطن بنى قريظة، هناك يمكن أن تؤدى الصلاة ـ وذلك لاستعجال الوصول الى هناك.

كيف فهم الصحابة «ر» هذا النهى عن الصلاة إلا بعد الوصول الى موطن بنى قريظة؟ الذى حدث هو: ان الصحابة عندما حلت صلاة العصر توقف بعضهم عن المسير وصلاها ثم واصلوا مسيرهم، والتزم بعضهم بتوجيه الرسول (ص) ولم يؤد صلاة العصر حتى وصل بنى قريظة.

اما الذين صلوا فى الطريق فكان فهمهم للنهى هذا أنه ليس للتحريم، ولكنه للحث على السرعة وعدم البطىء. وأما الذين لم يؤدوا صلاة العصر فى الطريق فقد فهموا ان النهى كان للتحريم قبل الوصول لبنى قريظة، وذلك ترتيبا للواجبات حسب أهميتها، والقتال اهم من أداء الصلاة فى وقتها اذا تعارضا.

فكل فريق بدت له قرينة تحدد معنى النهى عنده، وبنى عمله على ذلك. وعندما عرض الامر على رسول الله (ص) اجاز العملين ولم يخطىء واحدا من الفريقين.

بذلك وضع الصحابة «ر» منهجا لفهم صيغة النهى بناء على القرائن. فلا تدل صيغة النهى على التحريم دائما، ولا تدل على فساد المنهى عنه الا بقرينة. أو أنها تدل على الفساد ابتداء فاذا وجدت قرينة صارفة اعتمدوها وصرفوا الفساد.

وهذا المنهج هو الذى أخذه من جاء بعدهم من الاجيال ومن علماء المسلمين وبينوه وبنوا عليه قواعد تفصيلية متعددة.

وبالجملة فإن فهم صيغة النهى ودلالاتها ومقتضياتها قد أرسى قواعدها الصحابة «ر» فى النصف الاول من القرن الأول الهجرى، ونقلت عنهم تلك القواعد سماعا وكان ارساؤهم لها ارساء عمليا لم يدونوه ولم يقسموه أقساما أو يعرفوه أو يجزئوه، حتى مضى على وقتهم زمان فجاء من العلماء من دون هذه القواعد وفصلها واضاف لها ما يزيدها بيانا ووضوحا.

هذه النماذج التى اوردناها فى مفهوم الأمر والنهى ومقتضياتهما هى فقط أمثلة لدلالات بعض الالفاظ القرانية والسنية كما فهمها الصحابة «ر»، وذلك لنقيم الدليل على بيان الصحابة فى النصف الاول من القرن الاول الهجرى لمناهج فهم النصوص، لأجل استخراج الاحكام منها.

وكما وضح من هذه الأمثلة فان الصحابة «ر» وضعوا مناهج فهم الأمر والنهى فى النصوص، واذا تتبعنا الامثلة الواردة عنهم وجدناهم قد وضعوا ايضا مناهج فهم دلالات المفهوم، ودلالات الناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، والمفرد والمشترك، والقطعى والظنى.. الخ.

ونود فى الفقرات التالية أن نلقى الضوء على وضع الصحابة «ر» لمناهج استخراج الاحكام عن طريق الاجتهاد الفعلى القائم على القياس على نصوص القرآن والسنة أو القائم على روح الشريعة المستقاة من علل الاحكام الشرعية.

● **بيان الصحابة «ر» لمناهج استخراج الاحكام بالاجتهاد:**

اجمع الصحابة «ر» على ان الاجتهاد الفعلى القائم على القياس وعلى روح الشريعة قد ثبتت قواعده منذ عهد رسول الله (ص)، وصار قاعدة شرعية لاستنباط الأحكام حيث لا نص يثبت به الحكم. وكان هذا مبدأ إرسائهم لقواعد الاجتهاد ومناهجه المختلفة. فقد بينوا منهج القياس بمعناه الاصطلاحى الذى اعتمده العلماء مؤخرا، عندما دونوا علم الاصول، كما بين الصحابة منهج الاستصلاح الذى كان كثير من الاحكام التى بنوها على الاجتهاد تقوم عليه. ثم بين الصحابة القواعد المختلفة للاجتهاد وان لم يسموها تسميات اصطلاحية او يقسموها تقسيمات خاصة، بل طبقوها تحت عناوين واسماء عامة شاملة حدث تفصيلها والاختلاف على تسمياتها فى الفترات اللاحقة

ولنضرب بعض الامثلة لبيان الصحابة رضى الله عنهم لمناهج الاجتهاد العقلى:

أ/ من امثلة ذلك بيانهم لمنهج القياس الاصطلاحى وهو ما قالوه فى ميراث الجد مع الأخوة. فقد قال ابن عباس: إن الجد يحجب الاخوة عن الميراث، لإن الجد يقوم مقام الاب، مثل ابن الابن الذى يقوم مقام الابن. فقد قاس ابن عباس «ر» [illegible] وهو ابو الاب على ابن الابن فى قيام كل منهما مقام الآخر فى التأثير والتعصيب والحجب، وليس قياسه من كل وجه، فهنالك اختلافات بينهما فى مسائل تتعلق بالميراث. ولقد عاتب ابن عباس زيدا ابن ثابت فى اختلافه معه فى هذه المسئلة قائلا: الا يتقى الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الأب ابا؟

اما زيد بن ثابت فقد قال فى هذه المسئلة: إن الجد لا يحجب الاخوة عن الميراث. ولكن يشترك معهم فى الميراث. وقد قاس زيد ومن اخذ برأيه الجد والاخوة على الغصنين والخليجين. والغصنان من الشجرة لا اختلاف بينهما. والخليج لغة يطلق على الشرم من البحر، ويطلق على النهر وعلى جانبى النهر(٢٥) وفى المعانى الثلاثة لا فرق بين شرمين من البحر، ولا بين نهرين، ولا بين طرفى النهر. لذلك لزمت التسوية عند هؤلاء الصحابة بين الجد والاخوة فى الميراث قياسا على هذه الاشياء. فيتساويان ويشتركان فى الميراث على وجوه مختلفة. ومع اختلاف الصحابة «ر» فى ميراث الجد مع الاخوة، إلا أنهم اجمعوا على أن هذه المسئلة لا نص فيها. لذلك حكموا فيها بالاجتهاد القياسى(٢٦). وبذلك بينوا منهج قياس مسئلة لا نص فيها على مسئلة منصوص على حكمها، أو مجمع على حكمها، أو ثبت حكمها بالاجتهاد، على اختلاف فى هذه الأخيرة.

وفى هذه المسئلة التى اوردناها كمثال لاستعمال الصحابة «ر» لمنهج القياس الاصطلاحى لاثبات الاحكام لما لا نص فيه فقد اتضح القياس الشرعى فى موقف ابن عباس لانه قاس على مسئلة ورد فيها نص ـ ولم يتضح القياس الشرعى فى اتخاذ الغصنين والخليجين الا اذا اخذنا فى الاعتبار روح الشريعة العامة فى التسوية بين المتماثلين غالبا.

ولقد اكد عمل الصحابة «ر» بهذا المنهج القياسى قول عمر بن الخطاب «ر» لأبى موسى الاشعرى يوصيه فى شئون القضاء: «اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج فى صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق»(٢٧).

ب/ ومن امثلة بيان الصحابة «ر» لمناهج الاجتهاد العقلى بيانهم لمنهج الاستصلاح (المصالح المرسلة) فى اثبات الاحكام لما لا نص فيه، وذلك عندما عهد ابوبكر «ر» لعمر «ر» بالخلافة من بعده، ولم يترك الامر للشورى، سواء أكانت شورى مطلقة ام شورى مقيدة بان ينحصر الاختيار فى عدد معين كما فعل عمر فيما بعد. هذا وان كنا نلاحظ ان بعض العلماء من امثال الغزالى وابن قدامة يشير الى ان هذا المثال من قبيل قياس العهد على عقد البيعة.(٢٨) ولكن القياس بمعناه الاصطلاحى الذى هو: قياس فرع على اصل فى حكم لعلة جامعة بينهما، هذا المعنى غير واضح فى هذا المثال، انما الواضح هو معنى الاستصلاح، وهو مراعاة المصلحة الشرعية التى يتوخى فيها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فى درجاتها المختلفة الضرورية والحاجية والتحسينية.

فأبوبكر «ر» واجه ردة اعراب الجزيرة وادعاءات النبوة، والامتناع عن اداء الزكاة مع ما كان يواجه من تحديات الرومان والفرس، بجانب ادارة شئون المسلمين. وقد بذل جهداً عظيماً جاهد ومعه الصحابة جهاداً حاراً متواصلا لكسر شوكة المرتدين والمتمردين. وسير جيش اسامة الذى كان اعده الرسول (ص) للشام كما كان مرسوماً له. فعند دنو اجله رأى ان مصلحة المسلمين التى فيها جماع امر دينهم ودنياهم تتطلب اختيار خليفة يتجلى فيه الحزم والعزم بجانب العلم والتقوى والبلاء حتى تستقر الامور. فوقع اختياره على عمر «ر» فكان خير خلف لخير سلف.

بهذا المثال وغيره من الامثلة المشابهة والتى اتبع فيها الصحابة «ر» منهج الاستصلاح لاثبات الاحكام لما لانص فيه، يتضح أنهم «ر» قد وضعوا اساس هذا المنهج، وطبقوه عملياً ليكون طريقاً لمن بعدهم عندما لا يجدون نصا فى حالة ما.

هذه نماذج فقط لبعض القواعد التى استخدمها الصحابة «ر» فى مجال الاجتهاد بالرأى لاستنباط الاحكام الشرعية عند الحاجة لذلك. وقد اوردناها للاستشهاد فقط. ونترك بقية المناهج التى اتبعوها فى هذا الباب من مراعاة للذرائع، ومراعاة للعرف اذا لم تتعارض مع مقاصد الشارع، نترك كل ذلك للنظر اليه فى مصادره التى خصصت لعرض وتفصيل أبواب الاصول.

وبهذا نكون قد بينا كيف كان موقف اصول الفقه فى عهد الصحابة الاول وهو النصف الاول، من القرن الاول للهجرة. فقد وضعوا المناهج والطرق والقواعد الاصولية التى يتوصلون بها لمعرفة الاحكام الشرعية، سواء أكان ذلك من خلال النصوص او بالقياس عليها او بالقياس على روح الشريعة. ولكن هذه المناهج التى اتبعها الصحابة «ر» لم تدون فى عهدهم وانما كانت مفهومة ومعلومة لديهم، وعليها اعتمدت الاجيال الاسلامية من بعدهم.

والصحابة انفسهم كانوا قد استقوا هذه المناهج من تعاليم رسول الله (ص) فكانت أصول هذه المناهج توقيفية، احتاجت الى تفسير وبيان وتطبيق عملى من الصحابة «ر» الذين هم نبراس هذه الامة واعلامها وهداتها.

خصائص اصول الفقه في الفترة الثانية من عهد الصحابة «ر»

هذه فترة من عهد الصحابة «ر» تبدأ تقريبا ببداية عهد معاوية بن ابى سفيان فى الحكم ، وذلك بعد انتصاره على جيش على بن ابى طالب «ر» وتنازل الحسن بن على ومبايعته له. وكان ذلك فى ربيع الأول ٤١هـ.(٢٩). ومن هناك انقسم المسلمون الى فرق ثم اتخذت كل فرقة موقفا سياسيا محدداً كان له تأثيره فى نظرتهم التشريعية الى حد ما. فمنهم من اتخذ منهجاً معتدلاً يسير مع ما سار عليه الخلفاء الراشدون. ومنهم من اتبع طريقاً متطرفاً حاد به عن الجادة كثيرا او قليلا.

وبناء على هذا فهذه الفترة من عهد الصحابة رضى الله عنهم (والتى شاركهم فيها كبار التابعين) هى الفترة التى تبلورت فيها الخلافات السياسية وبرزت فيها احزاب بسبب عوامل بعضها اجتهادى وبعضها خارج عن إرادة المسلمين، وقد قصد به خصوم الإسلام زعزعة وحدة المسلمين وانفراط عقدهم وان يكون بأسهم بينهم شديدا.

وقد تفرق الصحابة «ر» فى هذه الفترة بين الاقطار الاسلامية ، من العراق الى الشام ومصر واليمن والحجاز ، واشتغلوا بمشكلات بلدانهم وأستنباط الاحكام الاجتهادية المتأثرة بأعراف تلك البلدان .

ثم ان الاجماع قد تعذر فى هذه الفترة وذلك بسبب الفرقة التى احدثتها السياسة بين المسلمين ، ولابتعاد العلماء عن بعضهم ولبعد المسافات بينهم . وللتعصب الحزبى الذى ظهر جليا فاصبح فى كثير من الاحيان بسبب خلافا مقصودا لذاته وليس وليس لبيان الحق ، كتكفير بعض الفرق الضالة للصحابة «ر» أو وصفهم بالضلال او وصفهم بالظلم. وتبعا لذلك لم يأخذوا برواياتهم للاحاديث ولم يهتدوا بهديهم . فاصبح اصول الفقه والفقه عند بعض الفرق فى كثير من جوانبه يهدف لخدمة الاغراض السياسية.

وإذا وصل الخلاف هذا الحد فإنه بلاشك خلاف لا يقره الشرع ، خاصة إذا كان من وصمتهم هذه الفرق بالضلال هم من الذين بشرهم الرسول (ص) بالجنة.

وكان ينبغى ان لا يؤدى الخلاف الاجتهادى الى ما ادى اليه فى هذه الفترة ، بل يجب ان يقف عند حد توضيح الرأى وأدلته وما رجح فى ظن المجتهد، وبعد ذلك يفوض أمر اصابة الحق وعدم اصابته لله تعالى. ولكن كما اشرنا فان الامر قد اثارته وصعدته عناصر استهدفت الاسلام واستهدفت وحدة المسلمين فكان لتلك العناصر بعض ما أرادت. اما الاسلام فمصون ومحفوظ كما قال تعالى: (انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)(٣٠).

ابرز خصائص اصول الفقه فى هذه الفترة

(١) أولاً: من خصائص اصول الفقه فى هذه الفترة انه لم يدون، بل كان محفوظا فى الصدور ومفهوما ومعمولا به.(٣١) وقد تجلت قضاياه واستبانت اكثر من الفترة السابقة وذلك لكثرة المناظرات التى جرت بين العلماء. ومن هنا نستطيع ان نقرر انه لم يؤثر عن عالم فى القرن الاول الهجرى كله - وهو عهد الصحابة ومعهم كبار التابعين - انه قام بتدوين قواعد اصولية. غير انهم كتبوا المصحف وهو الامر الذى بدأه ابوبكر واتمه عثمان بمشورة مع بعض كبار الصحابة «ر» ثم انهم كتبوا القليل من السنة. هذا مجمل تدوينهم.

(٢) ثانيا: من خصائص الاصول فى هذه الفترة ان القواعد الاصولية تأثرت من حيث الشك واليقين ومن حيث الاخذ ببعض القواعد الاصولية ورد بعضها ومن حيثيات اخرى، وذلك بسبب انقسام المسلمين الى جمهور وشيعة وخوارج. ثم انقسام الجمهور الى اهل حديث واهل رأى. ويستبين هذا التأثر بدراسة آراء الفرق والمذاهب التى ظهرت فى هذه الفترة.

ولكن يمكن ان نضرب بعض الأمثلة لتوضيح هذا التأثير الذى حدث فى اصول الفقه فى هذه الفترة :أ/ من الأمثلة على ذلك ما ثبت من وضع بعض الفرق السياسية لأحاديث ينسبونها للرسول (ص) كذبا وافتراء . فإذا تعارضت هذه الأحاديث مع نصوص القرآن الكريم فإنهم يؤلون نصوص القرآن حسب مدلولات هذه الأحاديث التى وضعوها . ومن هنا نشأ التفاوت فى النظر لمكانة السنة من نصوص القرآن الكريم ، وذلك لأن الشك قدنشأ فى الأحاديث و نشأ مبدأ تمحيص الأحاديث وبيان التفاوت فيها من حيث السند و المتن . كذلك نشأ الخلاف فى العمل ببعض انواع الأحاديث كالآحاد ومدى امكان تخصيصها للنصوص القاطعة الخ.. وبذلك تأثرت هذه القواعد المتعلقة بتفسير النصوص ودرجاتها والثقة فيها . وهو الأمر الذى لم يكن موجودا فى الفترة الأولى من عهد الصحابة «ر». ومما يشهد لذلك قول محمد بن سيرين «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدعة فيترك حديثهم».(٣٢).

وهذا الاثر الذى أحدثه وضع الحديث ونقده احدث اثراً فى الاحكام المترتبة على هذه الاصول النصية وما يقاس عليها من فروع اجتهادية.

ب / ومن الأمثلة على ان القواعد الاصولية فى هذه الفترة قد تأثرت من حيثيات مختلفة ما وقع من شك الحجازيين فى الاحاديث التى يرويها العراقيون ولو لم يكن العراقيون من اهل الفرق المبتدعة. فاصبحوا لا يأخذون باحاديث العراقيين الا اذا كان لها اصل بالحجاز(٣٣). وشاع هذا المبدأ حتى استقر نقد الحديث فاصبح رأى الجمهور ان ورود الحديث من العراقيين ليس قادحا فى صحته. ثم ترتب على هذا الخلاف الاثر الاصولى الشهير وهو: ثقة اهل المدينة فى اجماع اهل المدينة وفى الاقوى من آرائهم دون اقوال الفقهاء من خارج المدينة. وقابل ذلك ثقة العراقيين فيما يجتهد فيه علماء العراق. دون سواهم. ومن هنا عارض العراقيون ما اجمع عليه اهل المدينة واستمر نقدهم لهذا الاجماع فى ضراوة وشدة وصلت حداً بعيداً.

وقد امتدت حياة عدد من فقهاء الصحابة «ر» فى الحجاز وفى العراق وفى غيرهما ولكن هذه الفترة من عهد الصحابة «ر» برز فيها علماء التابعين بوضوح بجانب الصحابة «ر» ففى المدينة المنورة سعيد بن المسيب واصحابه، وكانوا يرون ان اهل المدينة ومكة اثبت الناس فى الحديث والفقه. وكان ابن المسيب واصحابه لا يتجاوزون ما اجمع عليه علماء المدينة بل يتمسكون به. وفيما بعد اقتنع الامام مالك بن أنس بمبدأ ابن المسيب فى الاخذ باجماع علماء المدينة وسماه «السنة التى لا اختلاف فيها عندنا». وسماه احيانا «الأمر

المجتمع عليه عندنا»(٣٤). واذا اختلف اهل المدينة فان مالكا كان يأخذ بالأقوى من أقوالهم، وهو الذى يقول عنه «هذا أحسن ما سمعت». وجعله الامام مالك أ صلاً من أصول مذهبه واعتبره عائداً الى مناهج الصحابة «ر» ف استنباط الاحكام. وكان الامام مالك يقول: «انصرف رسول الله (ص) من غزوة كذا ف نحو كذا وكذا الفاً من الصحابة «ر»، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق بالبلدان، فأيهما أحرى ان يتبع ويؤخذ بقوله؟ من مات عندهم النبى (ص) واصحابه الذين ذكرت، أو من مات عندهم واحد او اثنان من اصحاب النبى (ص) قال عبيد الله بن عبد الكريم: قبض رسول الله (ص) عن عشرين عين تطرف(٣٥)ثم تفرع اتباع منهج سعيد بن المسيب فيما بعد الى مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية.

أما اهل العراق فقد حمل لواء علمهم من التابعين ف هذه الفترة مع الصحابة «ر» ابراهيم النخعى (٤٦هـ ـ ٩٥هـ)(٣٦) واصحابه، وقد كانوا يرون أن عبد الله بن مسعود هو اكثر الصحابة «ر» تثبتاً ف الفقه متمسكين بما رواه الترمذى(٣٧) وابن ماجة(٣٨) عن رسول الله (ص) انه قال: «اقتدوا بالذين بعدى ابى بكر وعمر، واهتدوا بهدى عمار، وتمسكوا بعهد ابن ام عبد». واللفظ للترمذى عن ابن مسعود. وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود «ر»(٣٩). وابن مسعود «ر» كان يذم الراى والعمل به ف الشرع والراى الذى يذمه هو الراى القائم على هوى أو جهل(٤٠) كما ان النخعى كان يأخذ ايضاً بفتاوى على «ر» واحكامه مدة خلافته بالكوفة، وفتاوى أبى موسى الاشعرى وسعد بن أبى وقاص.

هذه الخلاصة الاخيرة عن أصول الحجاز واصول العراق اوردناها لارتباطها بفترة الصحابة الثانية والتى برز معهم فيها بعض فقهاء كبار التابعين ـ فهذا الاثر الاصولى الذى ظهر ف الحجاز والعراق كان من آثار فترة الصحابة رضى الله عنهم، واثر من آثار تفرقهم ف البلدان واثر من آثار اجتهاداتهم وتأصيلهم للفقه الاسلامى.

والفترة الثانية من عهد الصحابة «ر». كان يميزها أن الذين يقومون بالاستنباط والاجتهاد والتأصيل هم فقهاء التابعين «ر» ـ ف أغلب الأحيان بينما كانت الفترة الأولى من عهد الصحابة يقوم بذلك فيها الصحابة «ر».

والسبب ف ذلك هو انتقال اكثر الصحابة «ر» الى جوار ربهم ف الفترة الثانية من عهدهم ـ واشتغال بقية الصحابة بادارة الحكم مع تفرغ التابعين للعلم.

وقبل ان نختم حديثنا عن الاصول ف عهد الصحابة رضى الله عنهم نود ان نقرر ان عهد الصحابة «ر» لم يشهد تدوين الأصول ـ ولكن كانت القواعد الاصولية واضحة امام العلماء ينتهجونها ف استخراج الاحكام. وف الفترة الثانية من عهد الصحابة تبلورت المناهج الاصولية مشيرة الى اقتراب تشكيل المذاهب الفقهية. وكما اشرنا من قبل فاننا سمينا القرن الاول «فترة الصحابة» فيما يتعلق بهذه المرحلة من مراحل علم الاصول لان موقف علم الاصول لم يختلف كثيرا فيها ـ ولانها الفترة التى مات فيها آخر صحابي.

ونود ان نقرر ان علم اصول الفقه سار بعد عهد الصحابة رضى الله عنهم مقتفياً أثرهم مفصلا اقوالهم مستدلا بأقوالهم واجماعهم وبنيت كل التفاصيل والقواعد الاصولية مستقبلا على ما ترك الصحابة «ر».

ثبت المراجـــع

١/ القرآن الكريم
٢/ تفسير القرآن الكريم للشوكانى (فتح القدير)
٣/ صحيح البخارى
٤/ صحيح مسلم
٥/ سنن ابن ماجـه
٦/ سنن الترمذى
٧/ سنن الدارمى
٨/ الآمدى (سيف الدين ابوالحسن على بن على بن محمد ت ٦٣١هـ)
الأحكام فى أصول الأحكام. دار الكتاب العربى ١٩٦٧م
٩/ الإمام مالك بن أنس ـ ٩٣ ـ ١٧٩هـ الموطأ. مطبعة السعادة مصر ـ ١٣٣٢هـ
١٠/ الباجى، (ابوالوليد سليمان بن خلف الاندلسى ـ ٤٠٣ ـ ٤٩٤هـ) المنتقى.
الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ مطبعة السعادة/ مصر
١١/ الجوينى (ابوالمعالى عبدالملك بن عبدالله امام الحرمين ـ ٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)

البرهان. فى أصول الفقه

ثبت المراجع

١/ القرآن الكريم
٢/ تفسير القرآن الكريم للشوكانى (فتح القدير)
٣/ صحيح البخارى
٤/ صحيح مسلم
٥/ سنن ابن ماجـه
٦/ سنن الترمذى
٧/ سنن الدارمى
٨/ الآمدى (سيف الدين ابوالحسن على بن على بن محمد ت ٦٣١هـ)
الأحكام فى أصول الأحكام. دار الكتاب العربى ١٩٦٧م
٩/ الإمام مالك بن أنس ـ ٩٣ ـ ١٧٩هـ الموطأ. مطبعة السعادة مصر ـ ١٣٣٢هـ
١٠/ الباجى، (ابوالوليد سليمان بن خلف الاندلسى ـ ٤٠٣ ـ ٤٩٤هـ) المنتقى. الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ مطبعة السعادة/ مصر

١١/ الجوينى (ابوالمعالى عبدالملك بن عبدالله امام الحرمين ـ ٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) البرهان. فى أصول الفقه الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ دار الانصار/ القاهرة
١٢/ الحجوى. (محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى ١٢٩١ ـ ١٣٧٦هـ) الفكر السامى. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ المكتبة العلمية/ المدينة المنورة
١٣/ د. حسن ابراهيم حسن تاريخ الاسلام. الطبعة السادسه ١٩٦٤م مكتبة النهضة/ القاهرة
١٤/ أبوالحسن البصرى (محمد بن على بن الطيب ت ٤٣٦هـ) المعتمد فى أصول الفقه. طبعة دمشق ١٩٦٤م

ثبت المراجع

١٥/ الخزرجى خلاصة تهذيب الكمال. الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ المطبعة الخيرية ـ القاهرة

١٦/ الرازى (محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر، توفى بعد ٦٦٠هـ) مختار الصحاح

١٧/ ابن رشد (الامام القاضى أبوالوليد محمد بن احمد ابن محمد بن أحمد القرطبى الأندلسى. ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. طبعة دار الفكر.

١٨/ الشوكانى (محمد بن على. ت ١٢٥٠هـ) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق فى علم الأصول مطبعة محمد على صبيح مصر

١٩/ الشوكانى فتح القدير. طبع دار المعرفة / بيروت

٢٠/ الغزالى (أبوحامد محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ) المستصفى. الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ المطبعة الأميرية بولاق/مصر

٢١/ القاضى عياض (أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى ت ٥٤٤هـ) ترتيب المدارك مكتبة الحياة ـ بيروت

٢٢/ القاضى عياض الاستيعاب فى أخبار الأصحاب

٢٣/ ابن قدامة (الامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ت ٥٤١ ـ ٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ المطبعة السلفية

٢٤/ ابن قدامة المغنى. طبعة الرياض ١٩٨٠م

٢٥/ القرافى (الامام شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن ادريس ت ٦٨٤هـ) تنقيح الفصول فى اختصار المحصول الطبعة الأولى ١٩٧٣ دار الفكر ـ القاهرة

٢٦/ ابن قيم الجوزيه (شمس الدين ابوعبدالله محمد ابن أبى بكر ت ٧٥١هـ) أعلام الموقعين طبعة دار الجيل بيروت ـ ١٩٧٣م

الهوامش

(١) انظر الموطأ الباجى ج ص ١٣٢ ـ ١٣٣، وانظر بداية المجتهد وانظر ج٢ ص ٧٩ ـ ٨١ ـ الموطأ شرح الباجى ونظر ابن قدامه ـ روضه الناظر ص ٧١ وفتح القدير الشوكانى تفسير آيه ٢٣٤ سورة البقرة

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامه ص ٧١.

(٣) انظر هامش خلاصة تهذيب الكمال للحزرجى ص ١٥٧.

(٤) المرجع السابق ص ٣٥.

(٥) لم يذكر المرجع ؟؟.

(٦) انظر خطاب عمر «رض» فى اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٧) الدارمى ١: ٥٥.

(٨) انظر المسستصفى ج ٢ ص ٢٤٤.

(٩) أخرجه الدارمى ١ ـ ٥٤

(١٠) انظر المستصفى ج ١ ص ١٧٤

(١١) انظر البرهان للجوينى ج ٢ ص ٧٦٥

(١٢) انظر الشوكانى ارشاد الفحول ص ٧٠

(١٣) انظر الغزالى المستصفى ج ١ ص ١٩٦

(١٤) النور/ ٣٣

(١٥) انظرالمغنى لابن قدامه ج ٩ ص ٤١٠ـ٤١٣ وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣١٣ ـ ٣١٤ وفتح القدير للشوكانى ج ٤ ص٢٩

(١٦) انظر المرجعين السابقين ابن رشد وابن قدامه

(١٧) انظر الآمدى : الاحكام ج ٢ ص ١٣٢ ـ ١٣٣

(١٨) متفق عليه

(١٩) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٣٨

(٢٠) قال بعض العلمـاء إن النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ فيجوز عندهم هذا البيع مطلقا.واستدلوا بحديث «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» ولم يسلم بالنسخ آخرون.

(٢١) انظر المعتمد لأبى الحسين البصرى ج ١ص ١٩١ ـ ١٩٣ وسبل السلام ج ٣ ص ٢٦ ـ ٢٨: وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٨ ـ ١٣٩. وارشاد الفحول ص ٩٦ ـ ٩٨

(٢٢) انظر المعتمد ج ١ ص ١٩١

(٢٣) متفق عليه

(٢٤) انظر مختار الصحاح «باب خلج»

(٢٥) انظر المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٢٤٣. وانظر روضة الناظر لابن قدامه ص ١٥٠ ـ واعلام الموقعين ج ١ ص ٢١٢ ـ ٢١٣

(٢٦) انظر تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦

(٢٧) انظر المستصفى ج ٢ ص ٢٤٢ ـ ورضة الناظر ص ١٥٠

(٢٨) انظر تاريخ الأسلام د حسن ابراهيم ج ١ ص ٢٨٣

(٢٩) الحجر/ ٩

(٣٠) انظر الفكر السامى للحجوى ـ ج ١ ص ٣٢١

(٣١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٨

الهوامش

(٣٢) أنظر ترتيب المدارك للقاضى عياض ج ١ ص ٦١ ـ ٦٣

(٣٣) أنظر الموطأ شرح الباجى ج٢ ص ١٧٠ ـ ١٧١

(٣٤) ترتيب المدارك ج ١ ص ٦٧ ـ ٦٨..الخ

(٣٥) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٣

(٣٦) صحيح الترمذى ٥/ ٦٧٢

(٣٧) ابن ماجه ١/ ٣٧

(٣٨) الاستيعاب ـ ج ـ ص ٣٠٨ ـ ٣١٦

(٣٩) روضة الناظر ص ١٤٩